بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-189689) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189689)

المقـدم مـن/ مؤسسة ...، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-119406) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ .. رئيساً

الدكتور/ .. عضواً

الأستاذ/ .. عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (..) ورخصــة محاماة رقم (..) وتاريخ 1442/10/11هـــ، بصفتها وكيلة عن مالكة مؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (..)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريــخ 1444/06/18هـ، ضد القــــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2022-2048) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغًا قدره (58,511) ثمانية وخمسون ألفًا وخمسمائة وأحد عشر ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا قدره (58,511) ثمانية وخمسون ألفًا وخمسمائة وأحد عشر ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (117,022) مائة و سبعة عشر ألفًا واثنان وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/08/07هـــ، حيث تم الاشتباه في شهادة المطابقة رقم (..) وتاريخ 2019/04/02م، وبعد مخاطبة الجهة المختصة وردت إفادتهم المتضمنة أن الشهادة لم تصدر من قبلهم وأنها غير صحيحة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تــأسيساً منها على أن تقديم شهادة مطابقة غير صحيحة لفسح الإرسالية يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين رقم (142) ورقم (11/143) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المســتأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-189689) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189689)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالكة المؤسسة المستوردة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا يوجد خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بالادعاء وأن إدانة المؤسسة جاءت دون أن يوضح مركز الاستهداف اسم المستورد أو تاريخ البيان، وأن القرار صدر غيابيًّا دون إعطاء المؤسسة فرصة تقديم دفوعها وأنه تم إرفاق خطاب من شركة (..) يؤكد أن شهادة المطابقة أصلية وذلك على ورق الشركة الرسمي مؤيدة بشهادة ضريبية من نفس الشركة باستحصال قيمة إصدار شهادة المواصفات، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به وصرف النظر عن القضية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/10م تضمنت ما ملخصه أن عدم صحة ما تذكره المستأنفة من لزوم تحريك الدعوى من النيابة العامة لأن وقائع الدعوى حصلت قبل نقل اختصاص الادعاء إلى النيابة العامة بتاريخ 1440/09/02هـ مما يجعل الهيئة هي صاحبة الصفة في الادعاء الجمركي، وأن ما تذكره من طلب عدم الأخذ بما صدر من خطاب مركز الاستهداف فغير صحيح بالنظر إلى أن المؤسسة قامت بتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة وأن الشركة التي دُوّن اسمها على الشهادة المقدمة من المستورد تمت الإفادة بأن بياناتها غير صحيحة مما يعني أن تقديم الشهادة هذه كان بقصد التهرب من قيد المواصفات القياسية لتطابق رقم البيان الجمركي بإفادة الشركة المختصة مع رقم الشهادة غير الصحيحة، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من وكيلة مالكة المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/04/19م تضمنت تكرارًا لما جاء في لائحة استئنافها والتي نحيل إليها منعًا للتكرار.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2048) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث أنه فيما جاءت عليه أسباب الاستئناف من أن القرار محل الاستئناف قد صدر غيابيًا وأن المؤسسة بذلك لم تُمكّن من حقها بالدفاع فمردود إذ الثابت من خلال سرد الوقائع الابتدائي ضبطه لبيان تبليغ المستورد لأربع جلسات عُقدت لأجل نظر الدعوى المرفوعة في مواجهته، كما أن ما تذكره أسباب الاستئناف من عدم وجود الصفة للهيئة بالادعاء العام في الدعوى المثارة وأن اختصاص الادعاء فيها مُفترض انعقاده للنيابة العامة فمردود بالنظر إلى أن وقائع الدعوى حصلت قبل نقل اختصاص الادعاء إلى النيابة العامة بتاريخ 1440/09/02هـ مما يجعل الهيئة هي صاحبة الصفة في الادعاء الجمركي، كما أن ما تذكره أسباب الاستئناف من أن عدم صدور خطاب تحريك من النيابة العامة في رفع الدعوى فوّت على المستورد فُرصة شموله للعفو الملكي الصادر عام (1443هـ) فغير صحيح بالنظر إلى أن قواعد ذلك العفو قد ارتبطت بما يرتبط بإيقاع عقوبة

قرار رقم (CR-2024-189689) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189689)

السجن دون العقوبات الجبائية والمالية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وأن ما تذكره المستأنفة من دفوع لبيان صحة الشهادة المقدمة منها وأن ما قدّمه مركز الاستهداف من إفادة تنطوي على وقائع غير صحيحة فمردود بالنظر إلى أن ما قدمته بالادعاء من أنه ينفي حقيقة الشهادة التي ثبت عدم صحتها عند إرادة إدخال الإرسالية للبلاد ما هو في واقعه إلّا مجادلة في سلطة الجهة الناظرة للدعوى ومنازعة لما تستقر عليه قناعتها عند الفصل في ما يطرح أمامها ذلك أنه يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشّف لتلك الجهة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وأن لتلك الجهة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عملاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الاوراق فان ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها وبالتالي فإن لتلك الجهة الناظرة للدعوى أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر وهي غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم في كل جزئية يثيرها، إذ يكون ردها مستفاداً من قضائها بالإدانة للأدلة السائغة التي بينتها وأن عدم تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة مادامت الأدلة القائمة كافية لثبوت الإدانة، غير أن اللجنة الجمركية الاستئنافية لاحظت بأن القرار الابتدائي لم يتضمن استناد اللجنة الابتدائية إلى المادة التي بموجبها تم إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد مما يتعين معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما قررت المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد باعتبار أنّ الوارد لم يثبت أنه من جنس البضائع الممنوعة وأن شهادة المطابقة الصحيحة التي تخلفت الشركة عن تقديمها لحقيقة الوارد يُرتب استنتاج أن المخالفة التي ارتبطت بالإرسالية تعلقت بعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة دون أن تكون الإرسالية ممنوعة بذاتها، وحيث كان الأمر كما ذُكر فإن ذلك يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية واحتسابه ضمن مجموع المبلغ المطالب به المستأنف عن إدانته بجريمة التهريب الجمركي على الوجه الذي سيرد في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به في حق المستأنف من إدانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغًا قدره (64,362) أربعة وستون ألفًا وثلاثمائة واثنان وستون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-189689) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189689)

أعضاء اللجنة

د. .... أ. ...

رئيـس اللجـنة

د. ...